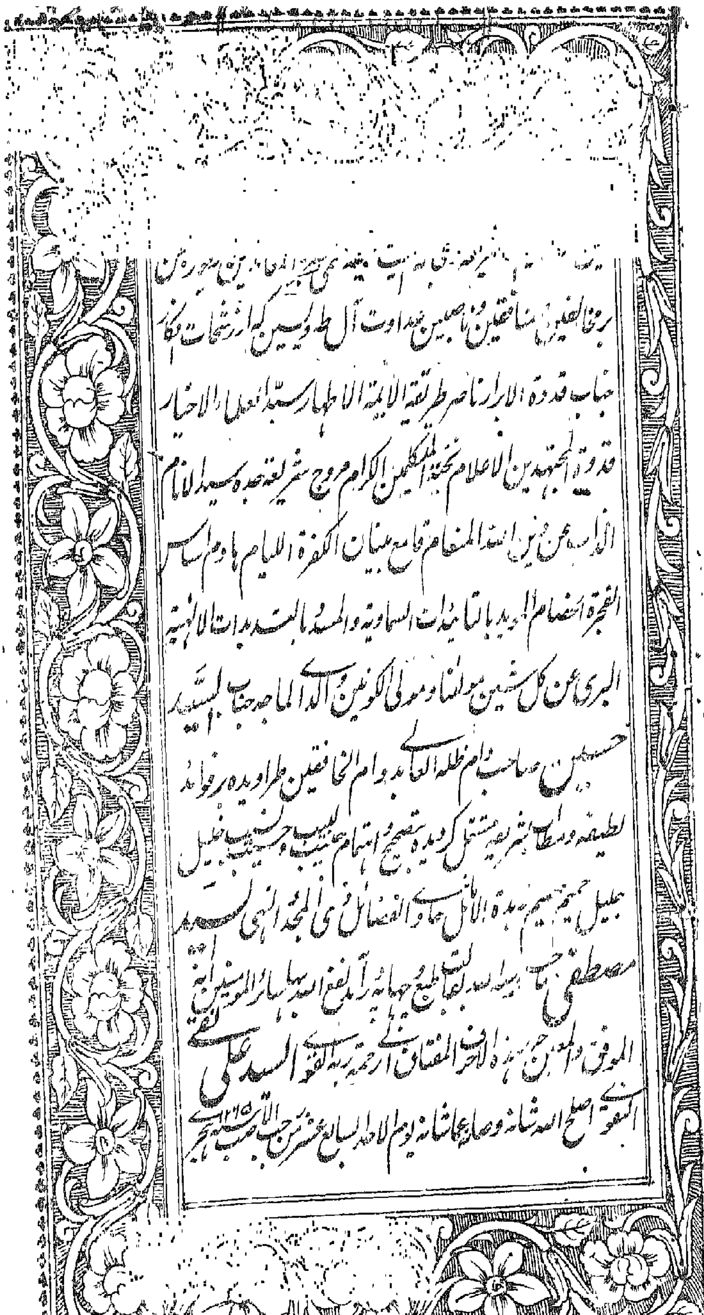


[illegible]

ریحان الصدور مناقبین ناصبین عداوت آل طه و یٰسین که از منشئات بنگار

جناب قدوة الابرار ناصر طریقة الائمة الاطهار سلالة العلماء الاخیار

قدوة المجتهدین الاعلام نخبة المتکلمین الکرام مروج شریعة جده سید الانام

الذاب عن حوزة الشریعة المنام قامع بنیان الکفرة اللئام هادم اساس

الفجرة الطغام المؤید بالتائیدات السماویة والمسدد بالتسدیدات الالهیة

البری عن کل شین مولانا و مولی الکونین آقا الماجد جناب السید

حسین صاحب دام ظله العالی بر رغم المخالفین طراوت دیده در قوالب

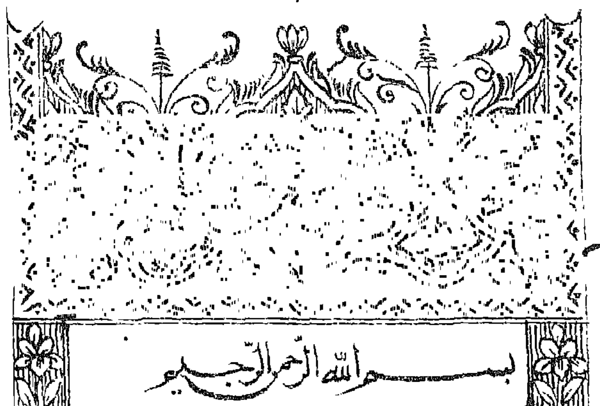
لطیفه بوسایط اشرفیه منتقل گردیده بتصحیح و اهتمام عالیجناب ذی الحسب خلیل

جلیل تحقیق سید الاماثل حاوی الفضائل فی المجد النبی سید

مصطفی صاحب ... طبع ... سالار المومنین ایده

الموفق ... ارحمه ... السید علی

السعود اصلح الله شانه و صانه عما شانه یوم الاحد السابع عشر من رجب الاصب ۱۲۶۵ هجری



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد

اصفيائه الاكرمين وعلى اوصيائه المرضيين سادتنا المكرمين

ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد این رساله ایست مشتمل بر ولای

ائمه طاهرین و طعن بمعاندان خبیث فساق متظاهرین مسمی که وانیده ام آنرا

برساله طرد المعاندین للدین عن حرم رب العالمین قال صاحب التحفه [illegible]

که هر کتب کبیره شود و بسبب غلط فهمی [illegible] بسیار معتقدات شنیع شود [illegible]

اقول قد افاد والد العلامة اعلى الله مقامه فی ذی الفقار [illegible]

[illegible]

از افعال قبیحه و اعمال شنیعه از آنچه بیان کردیم معلوم شد که ایشان از اول ایمان
نداشتند و بفرض تسلیم اعمالیکه از ایشان صادر شده تا بحدیکه مستحق خلود فی النار و خروج از ایمان
گردیده کما مر غیر مرة انتهى اقول ومع ذلک حکم بعدم جواز لعن فساق مومنین علی الاطلاق
مخالف آیات و روایات و اقوال اکثری از علمای فریقین است اما الآیات فمنها قوله تعالی
الذین یرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فی الدنیا والآخرة ولهم عذاب عظیم
ومنها قوله تعالی ان الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی من بعد ما بیناه للناس
فی الکتاب اولئک یلعنهم الله ویلعنهم اللاعنون ومنها قوله تعالی ان الذین یؤذون الله
ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والآخرة واعد لهم عذابا مهینا ومنها قوله تعالی فی حکم اللعان
ان لعنة الله علیه ان کان من الکاذبین ومنها قوله تعالی لئن لم ینته المنافقون
والذین فی قلوبهم مرض والمرجفون فی المدینة لنغرینک بهم ثم لا یجاورونک فیها الا قلیلا
ملعونین اینما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتیلا الی غیر ذلک اما الروایات فمنها ما رواه مسلم
فی صحیحه عن عائشة ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر راسها فجاءت الی النبی
صلعم فذکرت ذلک له فقالت ان زوجها امرنی ان اصل فی شعرها فقال لا انه قد لعن الموصلات
ومنها ما رواه ایضا باسناده عن ابی جحیفه لعن النبی صلی الله علیه وسلم الواشمة والمستوشمة
وآکل الربا وموکله ونهی عن ثمن الکلب وکسب البغی ولعن المصورین فیه ایضا حدثنا

یحیی بن سعید عن عبید الله قال اخبرنی نافع عن ابن عمر قال لعن النبی
صلعم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال حدثنا محمد بن المثنی
قال حدثنا عبد الرحمن عن سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن
عبد الله رضی الله عنه لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغیرات خلق الله تعالی ما لی لا العن من لعن رسول الله صلعم وهو فی کتاب الله
وایضا قال البخاری فی صحیحه سئلت امرأة النبی صلعم فقالت یا رسول الله
ان ابنتی اصابتها الحصبة فامترق شعرها وانی زوجتها افاصل فیه فقال لعن الله
الواصلة والمستوصلة وفی موضع آخر عن عبد الله لعن الله الواشمات و
المستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله تعالی لا العن من لعن النبی
صلعم وهو فی کتاب الله ما آتکم الرسول فخذوه ودر ملل ونحل شهرستانی
مذکور است که پیغمبر خدا صلعم فرمودند جهزوا جیش اسامة لعن الله من تخلف عن
جیش اسامة فقال قوم یجب علینا امتثال امره واسامة قد برز من المدینة
وقال قوم قد اشتد مرض النبی صلعم فلا یسع قلوبنا المفارقة والحالة
هذه فنصبر حتی ننظر ای شیء یکون من امره انتهی وهم شارح مقاصد آورده
نقل نموده که آنحضرت باین عبارت امر بتجهیز جیش اسامه نموده.

جہر و جلیس اسامۃ ابن اسد بن ... عنہ وہم ابن ابی ... جو ... عباس

حدیث ... المودۃ ... پوشیدہ نیست کہ ... ابن لعن ... کیا کیا

جہت تصریح نداد و الکنایۃ ابلغ من التصریح و ورد من طریقنا علی بابا الفقیہ ذکر جل

من مناہی النبی و نہی عن ان تحدث المراۃ بما تخلو بہ مع زوجہا و نہی ان یجامع الرجل

اہلہ مستقبل القبلۃ و علی ظہر طریق عامر فمن فعل ذلک فعلیہ لعنۃ اللہ والملائکۃ والناس

اجمعین و نہی عن بیع الزنا ... ان تشتری الخمر و ان تسقی الخمر و قال صلعم لعن اللہ الخمر

غارسہا و عاصرہا و شاربہا و ساقیہا و بائعہا و مشتریہا و آکل ثمنہا و حاملہا و المحمولۃ

الیہ الحدیث و نہی عن اکل الربوا و شہادۃ الزور و کتابۃ الربوا و قال ان اللہ

عزوجل لعن آکل الربوا و موکلہ و شاہدیہ و کاتبہ و نہی ان ینظر الرجل الی عورۃ اخیہ المسلم

و قال من تأمل عورۃ اخیہ المسلم لعنہ سبعون الف ملک ... اقوال علماء اہل سنت

بجہت تصریح اہل سنت در تفسیر آیۃ مذکورہ غیر آن بعموم حکم لعن فمن ذلک قال البیضاوی

ان الذین یرمون المحصنات العفائف الغافلات عما قذفن بہ المؤمنات باللہ و رسولہ استباحۃ

لعرضہن و طعنا فی الرسول والمؤمنین کان ابن ابی لعنوا فی الدنیا والآخرۃ کما طعنوا فیہن

ولہم عذاب عظیم لعظم ذنوبہم و قیل ہو حکم کل قاذف ما لم یتب و قیل مقصور علی قذفہ

ازواج النبی صلعم ... و قال الغزالی فی احیاء الصفات المقتضیۃ للعن ثلث

الكفر والبدعة والفسق انتهى وقال النيسابوري في تفسير قوله تعالى ان
الذين يكتمون الآية كلام مستأنف يتناول من كتم شيئا من الدين وقيل هم اهل الكتاب
وقيل اليهود خاصة لما روي عن ابن عباس ان جماعة من الانصار سألوا نفرا
من اليهود عما في التوراة من صفته عليه السلام ومن الاحكام فكتموا فنزلت
والاول اولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتب
الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا شك ان كتمان الدين سبب استحقاق اللعن من الله
تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى ان القرآن قد صيره متواترا يكره
كتمانه والعمل من القرآن اذا كان جائزا بخبر الواحد يحرم فيه الكتمان وكذا القول فيما
يحتاج اليه المكلف من الدلائل العقلية ولان جماعة من الصحابة حملوه على العموم
عن عائشة انها قالت من زعم ان محمدا صلعم كتم شيئا من الوحي فقد اعظم الفرية على
الله تعالى والله يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات فحملت الآية على العموم
وعن ابي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا بعد ان قال الناس
اكثر ابو هريرة وتلا ان الذين يكتمون الآية ثم قال اولئك يبعدهم عن رحمة
الاعتبار يلعنهم الله يبعدهم عن كل خير ويلعنهم يدعو عليهم باللعن اللاعنون ما لا
يتأتى منهم اللعن يعتد بلعنهم من الملائكة وصالحي الثقلين مثله في التفسير الكبير للفخر الرازي

وزاد انه قال الكشاف وكفت لاية يعلى ان هذا الكلمات من الكبائر لانه تعالى اوجب

فيه اللعن قال البيضاوي في قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله يرتكبون ما يكرهانه

من الكفر والمعاصي او يؤذون رسول الله بكسر رباعيته وقولهم شاعر مجنون ونحو

ذلك وذكر الله للتعظيم ومن جوز اطلاق اللفظ الواحد على معنيين فسره بالمعنيين باعتبار

المعمولين لعنهم الله ابعدهم من رحمته في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا يهينهم

مع الايلام والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا بغير جناية استحقوا بها

فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ظاهرا قيل انها نزلت في منافقين يؤذون عليا رضي الله عنه

وقيل في اهل الافك وقيل في زناة كانوا يتبعون النساء وهن كارهات و آنچه الان

[illegible] شد که ایذا کنند گان علی بن ابی طالب بلکه سائر اهل بیت بسبب حب ایشان مستحق لعن

اند و قال الرازی ان الذین یؤذون الله و رسوله لعنهم الله [illegible] الاشیاء [illegible]

[illegible] حال [illegible] والنبی [illegible] اللعن [illegible] المحذورات لان [illegible]

[illegible] التعبد لکن [illegible] گفته است [illegible] و ذکر [illegible]

و ذکر [illegible] التعبد فاللعن [illegible] بایذاء الله لان [illegible] الملک [illegible]

[illegible] التعبد [illegible] الرسول [illegible] الملک و [illegible] بعض [illegible]

[illegible] ان یؤذوا الله ولا یؤذوا الرسول [illegible] لانا نقول [illegible]

احدهما عن الآخر على هذا الوجه محال لان من آذى الله فقد آذى الرسول واما
على الوجه الآخر وهو ان يؤذى الرسول ولا يؤذى الله كمن عصى من غير شرك وكفر
فسق او فجور من غير ارتداد وكفر وقد آذى النبي صلعم غير ان الله تعالى يعفو عنه فيجزيه
بالعذاب ولا يلعنه ولا يبعده عن الثواب واين كلام محل دلالت اثر بر عدم ملعونيت
مؤذى فاسق لكن العبرة بعموم اللفظ وانه ليس بمنحصر في الشرك الا الارتداد بلكه
عصيان و ايذا مصرح است بعين ايذا اثر و مسالست بدل نطق كتب حديث فاطمه
بضعة منى من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله فعليه لعنة الله لانا النظر
حيث قال حدثنا الحاكم ابو القاسم الحسكاني بسنده يحدث الى علي انه قال حدثني رسول
الله وهو آخذ بشعره فقال من آذى شعرة منك فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله
ومن آذى الله فعليه لعنة الله قال والد العلامة اعلى الله مقامه ازآنكه اشقيا
بعد الرواية الاولى صحيحه نيست زيرا كه ابو بكر و عمر فاطمه را آزرده ساختند حتى آنكه حضرت
فاطمه با ايشان هم كلام نشدند تا وفات يافتند پس با اقرار ايشان خروج ايشان از ايمان
و بودن ايشان از زمره ملعونين با اعتراف ثابت با آنكه مؤمن بر ميّه لعن ميباشند و
ذيل كريمه لئن لم ينته المنافقون فرموده اند ظاهر است كه مراد حق سبحانه تعالى از
والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينه دو طائفه بودند كه احكام مسلمين بجان

... الذين في قلوبهم مرض هم قوم كان فيهم ضعف ايمان وقلة ثبات

وقيل هم الزناة واهل الفجور والمرجفون ناس كانوا يرجفون باخبار السوء عن سرايا رسول الله

فيقولون هزموا وقتلوا وجرى عليهم كيت وكيت فيكسرون بذلك قلوب المؤمنين ليس ...

با جمیع ... ایمان ... و بعض ... عذاب ... شدند تا آنکه از اهل

ایمان نشدند ... از آن ... از ایمان خارج شدند

بطریق اولی از زمره ملعونین ... ذکره ابن حجر فی

ذیل بیان مقالة المجوزين للعن يزيد من القائلين بصحته حيث قال منهم ابن الجوزي ونقله

عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد سالني

سائل عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال اتجوز لعنه فقلت قد اجازه

العلماء الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد على اللعنة ثم روى

ابن الجوزي عن القاضي ابي يعلى الفراء انه روى في كتابه المعتمد في الاصول باسناده

الى صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي ان قوما ينسبونا الى تولي يزيد فقال يا بني هل

يتولى يزيد احد يؤمن بالله ولم لا يلعن من لعنه الله في كتابه فقلت واين لعنه الله

في كتابه فقال في قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا

ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم فهل يكون فساد اعظم من القتل

وفي رواية فقال يا بني ما اقول في رجل لعنه الله في كتابه فذكره فقال
ابن الجوزي في مصنف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه بيان من يستحق اللعن
ذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلما اخافه الله وعليه لعنة الله و
الملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها انتهى
قال الرازي في تفسيره المسئلة الرابعة منهم من قال انه يجب بقدر الحسن مع المؤمنين
اما مع الكفار والفساق فلا والدليل عليه وجهان الاول انه يجب لعنهم وذمهم والتحرز
عنهم فكيف يمكن ان يكون القول معهم حسنا الثاني قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم فاباح الجهر بالسوء لمن ظلم ثم ان القائلين بهذا القول منهم
من زعم ان هذا الامر صار منسوخا باية القتال ومنهم من قال انه دخله التخصيص
على التقدير يحصل هنا احتمالان احدهما ان يكون التخصيص واقعا بحسب المخاطب
وهو ان يقال المراد ادعوا المؤمنين حسنا الى الدعاء الى الله والامر بالمعروف
فعلى الوجه الاول يتطرق التخصيص الى المخاطب دون الخطاب وعلى الثاني
يتطرق الى الخطاب دون المخاطب وعن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ان هذا
العموم باق على ظاهره وانه لا حاجة الى التخصيص وهذا هو الاقوى والدليل عليه
ان موسى وهارون مع جلالة منصبهما امرا بالرفق واللين مع فرعون

وكذلك رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم امره بالرفق وترك الغلظة وكذا قوله ادع الى سبيل ربك بالحكمة

والموعظة الحسنة وقال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم

وقوله تعالى واذا مروا باللغو مروا كراما وقوله تعالى واعرض عن الجاهلين يا ايها الذين [illegible]

او لا من انه يجب ايضا [illegible] منهم فلا يكون القول الحسن معهم قلنا او لا لا نسلم انه يجب تعظيمهم بل

والدليل عليه قوله تعالى [illegible] الذين يدعون من دون الله سلمنا انه يجب تعظيمهم لكن

لا نسلم ان [illegible] احسانا بيانه ان القول الحسن عبارة عن القول الذي يشتهيه

ويحبه بل القول الحسن مع الذين [illegible] اتباعهم ويحذر [illegible] عنهم ليردعوا به

عن الفعل القبيح كان ترك الطعن بهم تحقيرهم مكان ترك الطعن لاحسانا كما ان تغليظ

الواعظ قد يكون حسنا [illegible] من حيث انه يردع به عن الفعل القبيح سلمنا ان [illegible]

ليس [illegible] احسانا ولكن لا نسلم ان [illegible] يوجب القول الحسن بيانه انه لا منافاة بين كون الشخص

مستحقا للتعظيم بسبب احسانه الينا ومستحقا للتحقير بسبب كفره او [illegible] فلم لا يجوز [illegible]

وجوب [illegible] وجب القول الحسن معهم [illegible] وقوله تعالى لا يحب الله

الجهر بالسوء من القول [illegible] لا يجوز ان يكون المراد منه كشف حال الظالم [illegible]

عنده [illegible] الفاسق بما فيه كي يحذره الناس [illegible]

[illegible] للمؤمن احسانا [illegible]

[illegible] منها بسبب [illegible] الى التواب [illegible]

الى رجال الاجر العظيم من جهة لعنه في العدو [illegible] من سمى الكافرين وقول

علي الصادق عليه السلام [illegible] سال عن البعض قال لا تقول [illegible] بالصحابة

فقال لا اقول فيهم الا القول الجميل الذي اصلح بها دنياي واخرتي قال فما تقول في قوم

من البعض والاحسن العشرة قال من ابغض احدا منهم [illegible] الى اخره [illegible] الحسن [illegible]

اجاز في التاوية [illegible] عليه السلام انا مخالف اقوال علمائنا [illegible] عليهم فلما قال

مولانا الطبرسي في تفسيره لقوله تعالى ان الذين يؤذون المؤمنين اي يقذفون [illegible] من

انما قلنا من المؤمنين والمؤمنات بالقذف رسوله اليوم الاخر لعنهم في الدنيا والاخرة اي العذاب

من رحمة الله في الذين قيل يستحقوا اللعنة فيهما وقيل عذابا في الدنيا بالجلد والاخرة

العذاب النار [illegible] ذلك [illegible] عظيم وهو الوعيد [illegible] المكلفين عن ابن عباس

وقال ايضا اللعن هو المباعدة من رحمة الله [illegible] على معصيته ولذلك لا يجوز ان يلعن

من ليس بعاص من طفل او بهيمة او نحوها وقال الشيخ علي [illegible] في نفحات اللاهوت في لعن الجبت

والطاغوت البحث الثالث فيما يستحق المكلف اللعن [illegible] اللعن [illegible] الله تعالى

وهو الطرد والابعاد من الرحمة وانزال العقوبة بالمكلف [illegible] وقول [illegible]

العقوبة لكل [illegible] من فسق او كفر فهو مستحق [illegible] بدليل [illegible] الله تعالى في [illegible]

الله عليه لعنه وقوله تعالى والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين
رتب اللعن على الكذب وهو انما يقتضي الفسق كذا قوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين رتب الغضب على صدقه في كونها زانية والزنا ليس بكفر وقوله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين اعم على كل ظالم لان الجمع المعرف للعموم والفاسق ظالم لنفسه كما
يرشد اليه قوله تعالى فمنهم ظالم لنفسه حيث جعله سبحانه قسيما للمقتصد والسابق بالخيرات وقد
روي ان [illegible] قال لعن الله الكاذب ولو كان مازحا ولعن جمعا من ذوي المعاصي
فان قيل [illegible] اللعن لكل ذنب قلنا لا ريب ان الكبائر مجوزة للعن لما تلوناه لان
الكبيرة مقتضية لاستحقاق المذنب العقاب في الدنيا والآخرة وهو معنى اللعن واما
الصغائر فانها تقع مكفرة لقوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم
فقد فسر بصغائر الذنوب فانها لا تقدح في ايمان فاعلها ولا في شهادته ولا يستقيم عند السنة نعم
لو اصر عليها الحقت بالكبائر وصار اللعن سائغا انتهى واذا عرفت هذا فاعلم انه قد صح بما
اسمعناك اولا انه يظهر من جمع كابن حجر ان اللعن على الكفار والفساق على العموم جائز
دون المعين منهم حيث قال اعلم ان اهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية وولي عهده
من بعده فقالت طائفة انه كافر وقالت طائفة ليس بكافر الى ان قال انهم بعد اتفاقهم
على فسقه اختلفوا في جواز لعنه بخصوص اسمه فاجازه قوم ثم قال آخرون لا يجوز الى ان قال

بحث الغزالي في احيائه بما لا يجوز ان يعين شخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر
كابي جهل وابي لهب واما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر في الحال الراهن لا يجوز
لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم لليأس منها وذلك انما يليق بمن علم
موته على الكفر واما من لم يعلم فيه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة
لاحتمال ان يختم له بالحسنى فيموت على الاسلام ثم صرحوا ايضا بانه لا يجوز لعن فاسق مسلم معين
فعلم انهم مصرحون بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سلم انه امر بقتل
الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال او كان عنه لكن بتاويل فهو ظاهرا
فسق لا كفر واما ما استدل به احمد على جواز لعنه من قوله تعالى اولئك الذين لعنهم وما استدل به
غيره من قوله صلعم في حديث مسلم وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فلا دلالة فيهما
بجواز لعنه بخصوص اسمه والكلام انما هو فيه وانما الذي دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص
وهذا جائز بلا نزاع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله عنه او امر
بقتله او اجازه او رضي به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا
هو الذي في الآية والحديث اذ ليس فيهما التعرض للعن احد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمه ومن
اخاف اهل المدينة فيجوز اتفاقا ان يقال لعن الله من قطع رحمه ومن اخاف اهل المدينة ظلما
واذا جاز اتفاقا لكونه ليس فيه تسمية احد بخصوصه فكيف يستدل احمد وغيره على جواز لعن يزيد

شخص معین بخصوصه ممنوع و مخرج الفرق بین المقامین این است که در جامع ابن حجر بر حسب
مجتهد حق مندرج است تعصبا و تصریح بتفسیقش لکن با این همه دلالت میکند بر اینکه در میان
علمای اهل سنت تجویز لعن فساق علی العموم القاطبة مستفیض است و تجویز لعن یزید که بزعم ایشان فاسق
خاص است محتمل فیه نیز بی انکار رسیده تحفه اثنا لعن خاص کبیره را اساس و رکن شعار باخلاف جماعه
از اغماض عین خود بتوجیه شنیع بسبب فنا با این که گفته است که لعن کافر معین حال حیات او
مشیت [illegible] تسلیم که باقی یکسی لیس فساد آن ظاهر است بوجوه اما اولا لیس اللعن الا
[illegible] ان اللعن الی فانه مع القتل لا ینفی حال الا
و حاشیه مثل الهدایة المحتملة علی قصص التعارض استحلال اللعن فانه دعاء ربانی استحبابا و رسا
تحیا و لکون القتل اعظم من اللعن و الحدیث المشهور عندهم ان لعن المسلم کقتله فان
المشبه اقوی من المشبه فکیف یجوز عاقل تجویز القتل الذی هو اعظم من اللعن و عدم تجویز
اللعن و ثانیا قطع نظر از این میگوییم که تبادر از لعن کافر لعن اوست بکفر فلا لعنه
حال اسلامه الا لعن علی الکفار بقول مطلق نیز صحیح نباشد لان من صدق علیه لفظ
الصنف الا یحتمل ان یختم له بالحسنی با آن سبب عین کافر مقتول لا مانع من اللعن علی الکافر
یقولنا هذا الکافر ملعون لو مات علی کفره او لعنه الله ان اصر علی کفره حال الکلام منع
بوقوع لعن کافر خاص شامل این صورت نیست آن جا الغزالی هذا التجویز من اللعن

وثالثاً نقول مع ذلک کله فقد لعن رسول الله صلعم علی من هجاه بحضوره وبحضرته
ولعن علی علیه السلام معویة وعمرو بن العاص وغیرهما فی حال حیوتهما قال السید
نور الله مرقده فی مصائب النواصب عن النبی صلعم انه قد لعن ابی سفیان
عند هجوه للنبی صلعم ببعض اشعاره فقال اللهم انی لا احسن الشعر ولا ینبغی لی اللهم
العنه بکل حرف لعنة وکذا قد صح عن امیر المؤمنین ع انه لعن معویه وعمرو بن العاص
وابی موسی الاشعری وابی الاعور السلمی کما هو المسطور فی سیر الجمهور وفخر رازی در کتاب
محصول در باب جرح وتعدیل میگوید که حکایت کرده اند ارباب صحاح که [illegible]
روزی نزد معویه جمع شدند عمرو بن عاص عتبه بن ابی سفیان و ولید بن عقبه و مغیره
بن شعبه بعد از آن جناب امام حسن ع را طلبیدند تا آنحضرت را سب کنند پس چون امام حسن ع
حاضر شد عمرو بن عاص ذکر علی بن ابیطالب ع نمود و هیچ بدی نگذاشت که اسناد نکرد و بعد
آنحضرت و لعنت علی علیه السلام ابی بکر را دشنام میداد و در خون عثمان یک یک
هر یک از اینها خطبه متضمن بدیهای علی بن ابیطالب ع و امام حسن ع انشا نمود و بعد علی بن
ابی طالب ع را اسناد شرکت در خون عثمان کرد امام حسن ع را نسبت بجهل و حمق داد
چون نوبت با امام حسن ع رسید خطبه خواند و اول شروع کرد بشتم معویه و آنرا ب
داد و بعد از آن گفت ای معویه تو یک روز سالی در خود تو بودی و این آورد

گذشته واندا و و این حکایت و تثبیت که پدر تو نا مبتلا شده بود پس چنانچه

سید المرسلین لعن کرده باشند جمل که پدر تو بران سه اربعه و الکل آنرا و واندرا

و سایر آنرا [illegible] از آن التفات نمود بطرف عمر پس گفت [illegible] که ما و تو را [illegible] نمود و چه

متولد شده [illegible] کسی با هم مخاصمه نمودند در باب تو و هر یک دعوی میکرد که از نطفه اوست

پس غالب آمد [illegible] بر عمر از جهت آنکه معلوم ترا از همه [illegible] و حسب [illegible] و کمتر [illegible] آنها

[illegible] ملعون بودن و [illegible] نگرستانی [illegible] کنند و تحضیر

[illegible] از آن [illegible] سوره [illegible] اصطلاح [illegible]

[illegible] این [illegible] گفته لعمری لا ان حسن الشعر فالعنه بکل قافیه لغته [illegible] سید [illegible]

[illegible] این ملعنان [illegible] آنها [illegible] لولا ان الاحتمال

غیر [illegible] فی [illegible] الاحتمال [illegible] شدن آنها [illegible] علی التنازل [illegible]

که این شان [illegible] در تقدیر اول [illegible] که احتمال [illegible]

[illegible] العقوبة علاوه آنکه [illegible] حکم [illegible] فاسق مطلق [illegible] فاسقین [illegible] العموم [illegible]

[illegible] فاسق [illegible] مثل حکم [illegible] کفار [illegible] الحکم نسبت [illegible] فاسق [illegible]

[illegible] کافر [illegible] این [illegible] وجود [illegible] اتقی [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible] العموم [illegible] احتمال [illegible] باشند [illegible]

الحكم العام يحتاج الى التقييد خلاصه اينكه قوله تعالى الذين يكتمون ما انزلنا من البينات

الى قوله اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مثلا در قوة موجبه كليه است وحكم در

قضيه مهمله بر افراد است كما هو الظاهر على الطبيعة من حيث انطباقها على الافراد ليس

اين لاعنين بر افراد است هو المطلق ويحكم على العموم كه شان طبيعت مهمله است ودر اينجا

مهمل است كما لا يخفى بلكه ظاهر انست كه لعن لاعنين بر هر فرد باشد خاصه كه مرتكب اين

امر باشند واو مى شود ولا اقل من الاحتمال پس تخصيص ما جد [illegible] اشد عام منتسب

كه هر گاه لعن فساق ويا كفار على العموم نمايند [illegible] واز [illegible] حل لعن [illegible]

ضرورة اندراج الاصغر تحت الاكبر مثلا [illegible] الذين يكتمون البينات [illegible]

كتم البينات يلعنه الله يلعنه اللاعنون پس معلوم است كه مشار اليه اودر كبرى [illegible]

داخل است وهر گاه لعن بر شخص خاص باسمه وشخصه نمايند جايز نباشد بل هذا الا التسليم لمقدم

القياس مع انكار النتيجة وان هو الا مكابرة محضة والبناء دل على جواز لعن

الفاسق الخاص مضافا الى ما سبق ما رواه الفقراء في احيائه قيل قال مسروق دخلت

على عائشة رضي الله عنها فقالت ما فعل فلان لعنه الله قلت توفى قالت

رحمه الله قال قلت كيف هذا قالت قال رسول الله لا تسبوا الاموات فقد افضوا الى ما

ترحمها على من لعنها اولا يدل على استعدادها في ذلك على ان لعن المسلم انما كان مقصور

جایز و مثبت المطلوب پس ظاهر گردید که استدلال احمد مشتبه و خدشه صحیح ست و در کتاب
صحیح بخاری و اصلیه مقام فر کرده بیجاست اما آنکه حسب حجت استدلال نموده است
مطلوب حجت ما فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبک وللمومنین والمومنات و در تفسیر استدلال
کرده است که قاعده اصولیه اتفاقیه است الامر بالشیء نهی عن ضده پس امر ... فاستغفر
که محتاج است ... اثبات شد ... امر موجب است لعن شنیع است چه آنها ضد استغفار است
پس ... از بعد التشهد دعا و استغفار برای مومنین و مومنات
... مستحق ... شده لعن ... از رحمت الهی است مقابله بر ...
... لعنت پس حرام باشد انتهی ... اولا آنکه اللعن ضده ... النبی صلی الله علیه و سلم جمیع
علی احدین پس آیا این حضرت از این قاعده غافل بودند یا دیده و دانسته مقابله امر
شریعت میکردند ثانیا جواب الحکم فهو جوابنا و اما ثانیا پس میگوییم که این امر باستغفار
کجا که برای وجوب باشد و قاعده در امر که واجب مطلق باشد جاریست و دون غیر
و در دعا بعد تشهد بالاتفاق از جمله سنت است پس ضد آن مکروه نه حرام باشد و اما ثالثا پس
میگوییم که هر او از ضد مامور به ضد عام است یا ضد خاص علی الاول قاعده مسلم
... است و علی الثانی محل خلاف ... مسئله اتفاقیه و اما رابعا حکم باستغفار علی العموم
... حرام است در ... جایز نمیکند بالاتفاق کما صرح به ابن حجر الملا ...

و اما خامسا پس مشروعیت لعن بر شما بر ترتیب [illegible] من المکذبین [illegible]

والاستغفار للمغفور له با صحابه ثلثه بحسب الاتفاق فالحکمة اقتضت تشریع اللعن من [illegible]

استدلال نموده است ثانیا بآیه الذین یحملون العرش و من حوله یسبحون بحمد ربهم و یؤمنون

به و یستغفرون للذین آمنوا ربنا وسعت کل شیء رحمة و علما معلوم شد که ملائکه

حاملان عرش باستغفار مؤمنین مشغول اند و بدیهیست که مخالفت [illegible] خصوصا با پادشاه

عرض کردن موجب غضب پادشاه و ناخوشی مقربان میگردد والعیاذ بالله [illegible]

اعلی [illegible] بالبداهه آنکه [illegible] مؤمنین [illegible]

لیکن کسانیکه خدا و رسول را اذیت داده باشند لعنهم الله فی الدنیا والآخرة و اعد لهم

عذابا مهینا گشته و از ایمان خارج شده اند و ایشان [illegible] قول [illegible]

معارضه نتوان گفت [illegible] الذین یکتمون ما انزلنا من البینات والهدی

من بعد ما بیناه للناس فی الکتاب اولئک یلعنهم الله و یلعنهم اللاعنون [illegible] الی آخر کلام

[illegible] من کتم شیئا من الدین [illegible] الی ان [illegible]

[illegible] کل [illegible] اللاعنون الذین [illegible] اللعن [illegible]

الملائکه [illegible] الثقلین [illegible] استغفار [illegible] که

[illegible] الکتمان [illegible] کلام [illegible]

و به جهت آن که مخالفت مقربان حضرت باشد خود هم موجب غضب پادشاه شود پس کسانی

چنین کسان که رئیس و سرپرست شان خلفا جور هستند که به هر حیله در کتمان ابطال حقوق

اهل بیت علیهم السلام که به حدیث متفق علیه بین الفریقین با متابعت شان بوده اند

کوشیده اند و عزت ناحق مقربان الهی و موجب استحقاق سزا آن اشقیا خواهد گردید نیز

استدلال معتزله [illegible] بر نفی شفاعت انبیا برای اهل کبائر ثابت پس ثبوت

لعن [illegible] اینهمه خود جمیع پیغمبران لاسیما ائمه اهل العبا و باسید قال و لهذا

علما شفاعت انبیا [illegible] کبائر ثابت که ایمان داشته باشند اما اگر

ایمان نداشته باشند علما و ایضاً کبیره که مرتکب آن از ایمان خارج شود نیز از آن قبیل که

شفاعت در آن نمی شود اما قول شفاعت انبیا برای اصحاب کبائر فی الجمله ثابت خواه

ابتدا باشد خواه بعد التعذیب الغیر البالغ الی حد الاستحقاق و برای هر که خواهد

باشند برای همه شان حق الا باید که کسی از اهل کبائر در اهل دوزخ نشود و علما

الاعلام [illegible] شفاعت در دوزخ است و وقت [illegible] آن در ایام برزخ نبوده

[illegible] اهل بیت علیهم السلام در آن وقت هم از دوستان اخوف ما اخاف علیکم البرزخ [illegible]

[illegible] جمله [illegible] است [illegible] الصغار و شفاعت

در قیامت آید و [illegible] لازم است که از لعن او و شفاعت بکشد ممکن است که در ایام

برزخ و قبل دخول الشفاعة اثر آن بظهور آید و چه لازم است که دعای لاعن باعث حجاب
رسد پس این کس بسبب لعن که قسمی از بغض فی الله است داخل ثواب شود برای
حساب کبیر الحی الله مترتب نشود چه قبول دعا مشروط بمصلحت است علاوه آنکه لعن فساق
باوصاف عموم بتصریح ابن حجر بین اهل السنة اتفاقیه است پس معارضه لعن
بشفاعت [illegible] کائنات اگر تام باشد در لعن عام تا قوی [illegible] متحقق نباشد
لانه بعید لکافة اهل الکبائر عن رحمة الله مستلزم لایاس عنها علی [illegible] ابن حجر
پس مستفیضین یا غیر مستفیضین هر دو [illegible] اهل خواهند شد بخلاف لعن
خاص لاحتمال کونه غیر مستحق خصوصا اذا کان ناصبا بحقوق اهل بیت
او قاتلا او شریکا فی قتلهم و امرا [illegible] بحقیق بان لا ینال الشفاعة جدهم [illegible]
اگر احتمال شفاعت مانع لعن بودی چرا در آیات و اخبار و لعن اصحاب کبائر وارد
شدی و چرا استحقاق خاص مثل معاویه که بزعم تمام مسلمان بود و لعن یزید
مگر این [illegible] کوران [illegible] که لعن منافی و معارض شفاعت نبی
ست چرا در تمام [illegible] قال چهارم آیه والذین جاؤا من بعدهم یقولون
ربنا اغفر لنا و لاخواننا الذین سبقونا بالایمان و لا تجعل فی قلوبنا غلا
للذین آمنوا ربنا انک رؤف رحیم معلوم شد که شان متاخرین امت [illegible]

گویا کسی خلاف این کند هر که احتراز کنند و بعض آنها احتراز کنند و از کینه باید تابعین سابقین مغفرت برای

بحکم جنایت قول علامه تفتازانی رحمه الله علیه الذی قال باشد العیاذ بالله کرده و بعض دین و ملت حق

ایشان بیان شان ستایش مهاجرین و انصار تابعین سابقین مستغفر برای ایشان مغفرت که دعا است امت حدیث بیان شان

الکبر قال الله تعالی حسبه براءت کرده الطعن ایشان خدا نکه کسانی از بپرهیزند بیزار و کنند لعن که

وقاتها ایمان ضعفاء فیهم کان هم قلوبهم مرض فی الذین کشافات تفسیر الاتی المنافقون لم ینته

وعدتها لعن مستوجب زیرا که صدور ایمان ضعفاء با وجود کسانیکه برای ... الناس اسلام قبل

است از غیر شیخ امرا بلکه سبب از ان بعد یا اند شده ایمان از اول تا آنکه شدند ما نقصان

بعبارت تنزیه بود خواهند مطعونین جمله ملعونین زمره از دوری بطریق شدند ... ایمان

بعض شده باشد و ایمان گویا که سبب زیرا لعن مجوز نیست الکافرین علی الله لعنة ... در تفسیر در رجح

مسئله که معلوم لیکن اند یکی آیه این مورد اگرچه الایه البینات من انزلنا ما یکتمون الذین تعالی قوله

اللاعنون ویلعنهم الله یلعنهم اولئک اگرچه است لعن سبب الله انزل ما کتمان

حقوق در الایه بعض تفسیر و المطلقات تعالی قوله مثل است امر در معنی لیکن است خبر صورت در آخره

الخوارزمی اخطب احمد موافق المخالف ائمة بعض ... اخبار ... در امر معنی و در است خبر

الله رسول قال قال الذی طویل حدیث فی المناقب فی مسند ... فیها روی خوارزم خطیب

اولئک الا العبد یا لا یظهر من صدر الی الکعبة الی النعمان بن ... فی

... لعنهم الله تعالی لعنت می‌کنند هر کس که بعد از پیغمبر صلی الله علیه و آله با حضرت امیر المؤمنین کردند

و از ایشان حضرت امام حسن علیه السلام ملعون شدند و مؤمنین را می‌شمرند که شیعیان لعن کنند

قال چنانچه آنکه سبب نجاست و دوری باشد که فاسق و عدو و فسق را محتاج به علاج

مثل مرض است پس علاج آن آنست که در همین است که از الله تعالی ... از ... آید از الله فسق را

و طریق است در حال حیات امر به معروف و نهی عن المنکر و بعد از موت اقامه حد و تعزیر

و بعد از ... و دعای مغفرت و صدقه و فاتحه ... است که ... از ... آن

شخص ... بعد ... علاج ... الاثر ... می‌کنند ... 

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

چه موشکین [illegible] قبیل و تشبیه چنانچه بوده است جدا او است اما به جهت آنکه اصل عقلی [illegible]

اشباه و تشبیه اکتفا نموده لهذا تمثیل اکتفا کردیم الا تحریر ایشان این چنین [illegible]

تفصیلی نیست اول نیز چنان که گفته شد تشبیه فقط [illegible] تمام است تمثیل [illegible]

علی الاخر قیاس مع الفارق چه مرض اختیاری بیمار نیست و فسق و فسوق اختیاری مکلف است

لهذا مرض سبب استحقاق عذاب الهی نشود بخلاف فسق پس این ایراد و اعتراض [illegible]

[illegible] باید که محتاج اصلاح [illegible] نیست که چون [illegible]

[illegible] باید کرد [illegible] اصلاح است که او را بعض [illegible] حسب العلاج [illegible]

از [illegible] اما کبایر و پس اگر گناه [illegible] باشد [illegible]

گناهکار [illegible] باشد و لعن [illegible] از [illegible] پس [illegible]

با آنکه [illegible] مانع [illegible] آن علاج مریض [illegible] است [illegible]

[illegible] در حال [illegible] عن المنکر [illegible]

عن المنکر [illegible] و [illegible] حال [illegible]

[illegible] است پس آن از باب [illegible]

سیاست

[illegible] و [illegible] قبل که [illegible]

نخواهد بود [illegible]

چنانچه قاعده تشبیه آنرا اقتضا می کند دوم آنکه قتل سبب زهاق روح است و
لعن دعاست و استجابت دعا بر خدا واجب نیست خدای عز و جل هر وقت مصلحت و استحقاق بیند استجابت
دعا می کند بندگان محکوم خدایند نه حاکم بر وی که بنفاذ حکم حاکم مرگ مفاجات
خدای تعالی جایز باشد العیاذ بالله مثل صلاة و بانفاذ حکم حاکم کفا کان سیوم از قبیل تجویز
نهی عن المنکر و قائم ساختن حد و منع از لعن نیز و انشاء شد تنها سبب محض است مستبعد نیست الصغری
حد لعن سلب ایمان طرفه تر ابتدا است ظاهر در باب لعان که حکم ملعون بر نفس کاذب
شده همین معنی فهمیده باشند بالجمله هرگاه لعن زیاده باتفاق فریقین جایز نبوده باشد
باشد پس احد الامرین البته لازم خواهد آمد یا آنکه دعاء سلب ایمان جایز باشد و یا آنکه
عبارت از سلب ایمان نباشد هو المطلوب و آنچه گفته است تا وقتی که ایمان در او باقیست
بعید از رحمت نمیتواند شد بعید از تحقیق است و صریح مخالف آیات و روایات و اتفاق
اهل سنت و قدم سطور و قد صرح ابن حجر بان اللعن علی الفساق علی الاطلاق
جایز بالاتفاق و از آنچه گفته است لازم می آید که آنهم جایز نباشد زیرا که بقول او بعید
شدن مومن از رحمت مستحیل است و دعا برای حصول ممتنع حاشا مستحق نباشد اذا
عرفت هذا فاعلم ان تجویز اللعن من الله سبحانه لعباده المؤمنین المعصیة تصیر من
البعید والتقصد لا یحتمل بحال الحکمة لعدم العبد فی المعنی بعد الموت من باب التقصد

المقتضى للثواب بالنسبة الى الفاعل و الكان لاستغفار الولى و نظيره حكم القصاص فانه لولى
المقتول لا القصاص مع ان العفو اولى و قال ششم آنكه چون علت مستلزم وجود حكم
است زوال علت مستلزم زوال حكم پس در مومن فاسق ايمان كه صفت روح است موجب
دوستى و محبت دائم است بدوام روح پس وجوب محبت او دائم باشد بدوام روح و فسق
كه عمل بدنى است زائل بزوال روح با بدن پس موجب فسق كه بغض و عداوت و سب و تحقير
و امثال آنست منقطع بعد از موت زائل گردد و مقتضيات ايمان كه طلب مغفرت و امرزش است
بلا تغير بحال خود باقى بهمين جهت صحيح او است كه لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا
و موت در حق مومن فاسق حكم توبه دارد و درين باب كه عمل بد را منقطع ميكند و فرق است
كه توبه عمل سابق را نيز محو ميكند و موت عمل سابق را محو نميكند و چون عمل بد منقطع شد محض ايمان
ماند كه مقتضى وجوب محبت است حضرت على عليه السلام فرمايند اقول اين كلام نيز مثل سائر
مزخرفات و جهلا او است و از مشهور در اين كلام آنكه مقتضيات تعرض ثم النقض اول ايمان
اصحاب ثلثه با ثبات بايد رسانيد بعد از آن باين سخنان بيهوده تمسك بايد نمود زيرا كه و انشكى
مسلك اماميه درين باب است كه صحابه ثلثه از اول ايمان بهره نداشتند و يا داشتند
ليكن بسبب تحقق بعضى از شرائط ايمان بيرون گرديدند پس اين كلام تو وقتى مفيد
افتاد كه اماميه قائل بايمان ثلثه شوند و بايد ليل و برهان ايشان ايمان ثلثه با ثبات

است و دانستی که این از جمله ممتنعات است نزد ارباب تکلیف و بنا است آخرت مطلقا

در تکلیف نیست پس هر که بعضی از اعمال حسنه بجا آورده باشد جنت را از برای

آخرت خواهد یافت و هر که اعمال شنیعه و اعمال سیئه کرده باشد بقدر آن عذاب

خواهد کشید پس اگر تو از زوال فسق بزوال تعلق روح با بدن و زوال آن حیات

زوال اثر عمل آن تا بحر و زوال فسق بعد از تسلیم لیکن این با قید

و التصدیق از اول مع عدم مطابقه لنفس الامر منافق لقوله تعالی

موجبات فسق که ایمان عدالت و سبب تحقیر و تأخیر بعد از موت

متضمنا ایمان که طلب مغفرت و آمرزش مستعین باشد انکه اقول ایمان

که هیچ نفع ندارد و مصداق این قول خداست که ربنا و فی میان

توبه عمل سابق ایجاد می‌کند و محو عمل سابق از جهت بکند پس معلوم شد که

با اعمال سیئه کردن باطل نمی‌شود ایمان اقول این

من حیث الایمان بعضی من جهة الفسق باعتبار انها فاسق

محقق میشوند شخص اگر فسق بعد از اول فاسق

حیث لا یستوی الا ... فانهم قد ... الی ... قطعا

بدون ... و اما استدلال باین ... تقدیم ...

عذر باشد باید که لعن کافر مطلوم الموت علی الکفر روا باشد لعموم التعلیل بما هو جوابکم

فهو جوابنا قال بعضهم آنکه حق تعالی بمحض ایمان وعده جنت فرموده است قوله تعالی وعد الله

المؤمنین والمؤمنات جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها الایه که در سوره

توبه واقع است پس لعن کردن بعید از خواستن از خدا حکم کردنست خدا با آنکه وعده

خود را خلاف کند و خلاف وعده در حق تعالی محالست قوله ان الله لا یخلف المیعاد

پس طلب آن محال شد [illegible] اینجا باید اقول این مثل کلام سابق مشعر

[illegible] ایمانست و قد ثبت بطلانه و ایضا از دو حال بیرون نیست یا آنکه

[illegible] کلمه توحید کافیست یا آنکه مشروطست بشرائط دیگر بر تقدیر اول

معلوم است که ابو هریره در قضیه استثنا الا للامر الاقدس [illegible]

من قال لا اله الا الله دخل الجنة میان مؤمنین [illegible] خلیفه ثانی چرا او را زده

پاس حرمت خدا و رسول او نمود و بر تقدیر ثانی تا وقتیکه باشتراط رسانیکه تنازع فیهم ما نحن

اظهار شهادتین عمل بشرائط ایمانهم کرده اند پس حجت توام من اعتبار ساقط باشد

اقول وعده حق تعالی از دو حال [illegible] با آنکه این عذر را کافه منکرین ابتدا

من غیر تعب [illegible] الا [illegible] هر کسی مومنی عند اجمال جنت نظیر

خواهد [illegible] بنا بر حسب اعتقاد بر تقدیر قول شفاعت رسول مختار

امر لغوی می حاصل بوده باشد العیاذ باللہ و بر تقدیر ثانی لعن فاسق کالتعذیب فی البعض الازمنه منافی و شهده الٰہی نخواهد بود به هیچ وجه و بنیان صدور معاصی از کسی راه نخواهد یافت فظهر من ان المسئله فی هذا المقام ان او من السیئة لبقیه العنکبوت اگر بگویند که لعن حد او حکم او تعالی مطعون است جناب فساق از قبیل اخبار است نه انشا پس چرا گفتن کلمه لعن در حق شان نخواهد بود خواهیم گفت که این جمل اگرچه بصورت اخبار است لکن در حقیقت از قبیل انشا است قال السید نور اللہ نور اللہ مرقده فی مصائب النواصب ان ... اللعن الی امن مستحقه من جملة العبادات او من موجبات الثواب کیف و قد لعن اللہ تعالیٰ فی محکم کتابه الظالمین و المنافقین و اشار الی متابعته بقوله اولئک ... و یلعنهم اللاعنون و بقوله اولئک علیهم لعنة اللہ و الملائکة و الناس اجمعین و امثال ذلک من الآیة و ان وقع بصورة الاخبار لکن المراد منه الانشاء و الامر کما فی قوله تعالیٰ و المطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء علی ما صرح به المفسرون اذ لو کان خبرا لم یکن مطابقا للواقع و عدم المطابقة فی خبره محال انتهیٰ و قال النیسابوری فی تفسیره علیهم اللعن اللاعنون الذین یتأتی منهم اللعن و یعتد بلعنهم من الملائکة و مسلمی الثقلین او قال لا یبعد ان یقال انه لا ینبغی لاحد ترک الملعنین فی ... الا یکون لا راجعا و ایضا قال قال لعنه اللہ و رسوله و ... قال اللہ تعالیٰ و لکم فی رسول اللہ اسوة حسنة و روی البخاری فی صحیحه با سنادہ ان ...

امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا اصابتها الحصبة فامترق شعرها وان زوجها يستحسنها

افأصل فيه فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وفي رواية صحيح عن عبد الله لعن الله الواشمات

والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى لا ألعن من لعن النبي

صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله ما آتاكم الرسول فخذوه ان تنزلنا عن ذلك فنقول كما قال البعض

الا ان كل من العاصين شبهه ميت لیکن وقوع لعن بر خلفاء ثلثه ومن يحذو حذوهم

با آنها بر آباء اهل سنت نباشد وآن را ابطال خلافت ایشان که عمده مطلوب است کافی نیست

و اما گفتن اللهم العن در حق مخالفان مذهب اهل سنت امامیه را بر وجه راجح است اما هیچ

دلیر باب بایان الذین یؤذون الله حدیث لعن الله من تخلف وامثال آن نظر

بانکه مدلول آن وقوع لعن بر این اشخاص است و گفتن کلمه کوثر در حق ایشان

مدلول آن نیست چنانکه نشنیده بلکه مدلول ایشان را حکم حادث مستقیم کثیرا

که در محل خود مبین کرده قال في شرح المقاصد وما ما نقل من المخالفات الساب اللعن نقر من تحذر

ذلک انما هی ذکر ما هو الان لعن اهل البیت والعدوان للمهاجرين آل الحق وارد وليس

والطعن عليهم من شعب الايمان كما هو في الخبر واشد من الانحناء وقال شيخنا المقدم الشيخ على احمد

الحنفي البحث الرابع في اللعن لمن يستحقه ابتدأ جاز وعد علم خيرة ان الله تعالى كما احبهم الا ولديهم

سعادة اخذته الغيرة بهم لسابقتهم لو كان قد ثبت اثباتهم لعنتهم لسنا عال الله تعالى

[illegible] در نظام الدین [illegible]
[illegible] شیخ [illegible]
[illegible] الدین [illegible]
[illegible] الکرام [illegible]
اصلی [illegible]

لا تجد قوما یؤمنون بالله والیوم الآخر یوادون من حاد الله ورسوله ولو کانوا آباءهم

او ابناءهم او اخوانهم او عشیرتهم قال فی الصحاح المحادة المنازعة ومنع ما یجب علیک ومعناه ان

من الممتنع المحال ان تجد قوما مؤمنین یوالون المخالفین بعد الفرض انه لا ینبغی

ان یکون ذلک حقه ان یمتنع ولا یوجد بحال مبالغة فی النهی عنه والزجر عن ملابسته

والتوصیة بالتصلب فی مجانبة اعداء الله قال فی کتاب الکشاف انه من باب التخییل وقال الله تعالی

ما کان للنبی والذین آمنوا ان یستغفروا للمشرکین ولو کانوا اولی قربی من بعد ما تبین

لهم انهم اصحاب الجحیم وما کان استغفار ابراهیم لابیه الا عن موعدة وعدها ایاه فلما تبین

له انه عدو لله تبرأ منه فهذه الآیات ناطقة بان جمع موالاة اعداء الله سبحانه

جزء الایمان وان لم یتحقق ذلک الجزء لایمکن ان یکون مؤمنا ولهذا قال لسان المعرفت

فلذلک ایضا قال الشاعر تود عدوی ثم تزعم اننی صدیقک ان الرای عنک لعازب

اما انکار بالعین فسیاق مطلق جائز نیست بالخصوص بحال و دون حال و وقت دون

وقت عبارت دون حد این مسئله در کلام علمای اعلام جامع و مفصل بنده

بنظر رسیده و کلام علمای فریقین در تعیین آن خالی از اضطراب نیست کیفما کان حاصل

کلام محقق شیخ علی رحمه الله عموم حکم است نسبت بهر گناه کبیره بلکه صغیره مع الاصرار

و بهر صنف فاسق متظاهر کان او غیر متظاهر حیا کان او میتا سوا جعل اللعن وصفا عنوانیا

الفاسق وتعبيره باللعين او الملعون وجعله خبرا او دعاء عليه باللعن لعينه شفاها او في
حال غيبته لعدم توقع التخصيص في كلامه هذا لا يخلو من اشكال فانه ان ابقي على ظاهره
كان لا يخلو عن الافراط ان اريد اللعن شديد لحقيقة انه روي في الفريقان ان لعن المسلم
او المؤمن على اختلاف في لفظ الحديث كقتله ولذلك ترى شيخنا ابن الهمام مال على ما نقل عنه صاحب
الى التوقف في حل لعن الفاسق حيث قال لا يجوز اللعن على شارب الخمر واكل الربا
واشباههم من اهل الكبائر مع كونهم مسلمين ولا عندي في هذا التوقف واين [illegible]
[illegible] كما يجد تفريط الحق شو وبالنظر الى التعميم للتوقف بقوله مع كونهم مسلمين
والاسلام اعم من الايمان فيشمل المخالفين مع انهم مستحقون للعن من غير اشكال
الا ان يأول المسلم في كلامه بالمؤمن ومع ذلك فعموم التوقف في لعن المؤمن مع ظهور
جوازه في اللعان واشباهه لا يخلو عن التفريط ونقل عن بعض مولانا محمد باقر المجلسي
انه قال لما غلب استعمال اللعن في المشركين والكفار لم يحسن استعماله في المؤمنين و
فساقهم اشكال الا ان الترك هو اولى وان كان احسن من كلام الشيخ ابن الهمام لكن قوله لما
افاده من عدم حسن استعماله في المؤمنين وجه اشكال كيف لكن لا استحقاق لهم اللعن
بوجه ولكن لا وجل فيه لغلبة استعمال اللعن في غيرهم من المشركين والكفار اذ هو فيهم
غلب لا استعمال في الكفار ولم يغلب الا ان يقال انه ورد اللعن في جملة من الاخبار على

فعل المكروهات وترك المندوبات ولو بالمجاز وبالجملة فيستشعر منه جواز توجيه اللعن الى غير الفاسق

ايضا فيمنع منه من اهل الغلبة وان جاز استعماله فيهم بهذا التجوز لا استعمال اهل الغلبة

والعشرة بعد تحرير هذا المقام على تمام كلام مولانا المجلسي جعله حشر مع ساداته واولياءه حيث

قال ان اللعن لا يدل على كون الفعل كبيرة لورود الاخبار بلعن صاحب الصغيرة ايضا

بل من يكتب [illegible] ايضا اذ اللعن الطرد والابعاد من الرحمة والبعد منها

يحصل بترك المستحب ايضا ولكن لما غلب الى آخره وقال السيد رحمه الله نور الله مضجعه

في شرح الصحيفة اعلم ان اللعن لغة هو الطرد والابعاد من رحمة الله وانزال العقوبة

من جنابه تعالى وفي الشرع بمعنى السخط والغضب وبالجملة قد يكون اللعن بمعنى البعد المستوجب

للنار وهو الذي يجعل مختصا بالكفار وقد يكون بمعنى البعد عن مرتبة الابرار كما في قوله

صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له مع انهما ليسا بكافرين لان التحليل جائز

بنص الكتاب [illegible] ولكنه ليس بحسن شرعا في الحكم ولعله بالمعنى الثاني ايضا قوله

في آية اللعان والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقوله تعالى

والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات الاية انتهى وفي هذا اشعار بتعدد معاني

اللعن وتحقيق المقام ان اللعن في الاصل هو الطرد والابعاد من رحمة الله مطلق

الطرد قال في القاموس لعنه كمنعه طرده وابعده فهو لعين وملعون والجمع ملاعين [illegible]

من الرحمة ومنه قوله تعالى اولئك يلعنهم اي طردهم من الرحمة بالسخط قوله لعنهم الله بكفرهم
اي ابعدهم وطردهم من الرحمة واللعن الابعاد وكانت العرب اذا تمرد الرجل منهم
ابعدوه وطردوه لئلا يلحقهم جرائره وفي نهاية ابن الاثير معنى الطرد والابعاد من الله
ومن الخلق السب والدعاء انتهى وفي المصباح الغضب اخص من ذلك لذلك قال ص لنا
على بن جنيد التعالى لاريب ان اللعن من الله هو الطرد والابعاد وانزال العقوبة
وقال السيد نور الله نفسه معنى السخط والغضب بحسب اصل المعنى امر كلي المشكك
يقبل الزيادة والنقصان له مراتب كل مرتبة منها تليق بقوم دون آخرين
لكن المعنى الثاني في كلام السيد نور الله مرقده السحق هو المراد الكراهة واما اللعن على من يرمي
بالكبيرة كالقذف وما شاكله كما في الآيتين فلعل المراد التبعيد وان لم يكن على
حد تعذيب الكفار الموجب لخلود النار ويدل على ذلك ما روي عن الرضا عليه السلام
وقد سئل كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة والصبي عن يساره ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين
فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة ان غضب الله

عليهما ان كان من الصادقين فيما رماها فان نكلت رجمت فيكون الرجم من اجلها
الحديث واما الثاني الاول فهو المتبادر من لفظ اللعن حين الاطلاق بحسب العرف
فهو منقول عن المعنى الثاني وان دخل في اصل معنى اللعن لكنه مهجور بحسب عرف
الشرع بل العرف العام ايضا بل المعنى اللغوي ايضا لم يثبت شموله لمثله الا انهم
من باب المشاكلة فان المتبادر من الطرد والابعاد ما كان على وجه السخط والغضب
فاهل اللغة وان اطلقوا الابعاد في معنى اللعن لكن يمكن ان يكون مرادهم منه هو الفرد الكامل
ويدل على ذلك تتبع موارد اللعن وقوله عليه السلام في الرواية السابقة ان لعنة الله شديدة وتعريفات
اهل اللغة في الاكثر تعريفات لفظية يجوز فيها العموم من المعرف فقال في مجمع البحرين ومنه
اللعان وهو في اللغة الطرد والابعاد فان احدهما لا بد ان يكون كاذبا فيحصل الاثم
ويحقق عليه الابعاد والطرد انتهى فانه وان جعل اللعن بمعنى الابعاد المطلق لكنه جعله منوطا بالاثم
فقد علم ان المراد من الابعاد هو ما كان على وجه السخط فما قال مولانا المجلسي رحمه الله عليه من ان اللعن
لا يدل على كون الفعل كبيرة فيه ان دلالة اللفظ على ذلك واضحة واستعماله في المعنى الآخر بحسب
اللغة الدلالة الا في مقام الاستعمال القرينة تدل على خلافه ولو سلم العموم فاما افاده من كون اللعن
الفساق ايضا فهو كذلك لانه يصح نسبته تعالى الى الكفار والمخالفين فكما انه صار الى مختصا بهم فلا يصح
نسبته تعالى الى فساق المؤمنين الا عند نصرة الحاجة فان لا نزاع بينهم بمثل اهل الكفار والمخالفين

لا يليق بشأن يا بهم فلا ينبغي التسوية بينهم ولكن لك غير مانع عن اللعن على كل

من منا قال في مجمع البحرين في الحديث لعن المؤمن كقتله وجه ان القاتل يقطع عن

منافع الدنيا وهذا من منافع الآخرة وقيل معناه كقتله في الاثم اقول وعلى هذا فلا تشنيع بالنسبة الى

اهل الايمان مطلقا فان فيهم من يستحق القتل كالمقتص منه والمرجوم المحدود فقال تشنيعا

يتبع لعنهم ولعرفت حد التجنب عن الافراط والتفريط فاعلم ان بعض الافاضل المعاصرين تغمده الله

برحمته رب العالمين جاء بـ [illegible] تقبيح المقام بتقبيح المرام على وجه بسط بين كلام مع الله الا علام الحق الحكم

بين مناظرة حيث بين بعض النواصب وبعض اهل الايمان فقال في رسالة التي دون بيان

روز هاي كه در ملتان [illegible] مهمان [illegible] مومن [illegible] رستمدين الاوحد

الامجد شاه محمود دام بسعد توفيقاته الاحد الصمد تجديد جنابا مستطابا قدوة العلماء الاعلام سلالة

العترة الكرام حاكم شريعت غرا حضرت خير الانام سيدنا وسيد كل من على سيد محمد معين

زالت تحقيقه مفضر جباه المستفيدين المسترشدين بحق محمد و اوصيائه المتحسنين

كيفيت مناظره خود با مهر او عبد الحي ارسال نمود و [illegible] حضرت افادت [illegible]

فرصت [illegible] كثرت اشغال [illegible] تحرير مطالعه [illegible] جواب استفتا را كه [illegible]

بود با اين بساط بوس [illegible] الكتاب [illegible] ساعد و امتثال الامر

اشرف على [illegible] كه [illegible] صاحب الامر

اتمام بحث از جواب استفتا مرسل که عبارتش چنین است چه می‌فرمایند علمای امامیه
اثنا عشریه اعظم الله اجورهم در باب لعن مومن صحیح العقیده در کتب کبیره که لعن او در
کلام مجید یا در کلام معصوم وارد شده باشد باین طور لفظ که فلان ملعون است یا
اللهم العن فلاناً از احکام پنجگانه که وجوب و ندب و اباحت و کراهت و حرمت است
چه حکم دارد و دران حکم تفاوت صاحبیات و مجملات از فرقه درمیان بنی هاشم و
بنی فاطمه علیها السلام و غیر السادات ثابت است یانه انتهی و فیه که نوشته اند العجب
و استغرب ای بسیار لاحق حال گشت چه هرگاه مولوی صاحب خود اعتراف ملعونیت مخاطب بتکفیر
بمقتضای حدیث لعن الله الآخره نموده اند چنانچه این عبارت که شاه محمد نادر قلعه
نوشته و نشان داده اند مخالفان آن امر بوده ملعون شده اند لیکن بعد مردن نباید گفت انتهی
باین صراحت هم عبارت استفتا و نیز در اخر آن که صراحت باید انچه کمی ممدوح الشان
وارد کرده که چون ملعون شده اند قابل مسئله آمدن نباید انتهی و همچنین انچه فرموده
که هر که مستحق لعن باشد سبّ او از زبان معجز ترجمان حضرت رسالت صلعم قابل شنوائی حیث
چگونه باشد انتهی همه مطابق واقع خواهد بود و تفصیلش آنکه شک نیست که معنی لعن
دور کردن از رحمت الهی است این در نفس استعمال آنکه مستلزم مقصد امر شود که
فسق باشد یا کفر صورت می بندد کما قال الغزالی فی احیائه الصفات المقتضیه للعن ثلثه

الکفر والبدعة والفسق انتهی وقال شیخنا علی بن عبد العالی الکرکی قدس سره

فی رسالته المسماة بنفحات اللاهوت کل فعل او قول اقتضی نزول العقوبة بالمکلف

من فسق او کفر فهو مقتضی لجواز اللعن پس معلوم شد که از شخصی کفر یا فسق صادر شود ملعون

خواهد بود و هر گاه مخلفین مورد لعن بوده اند چنانچه معلوم شد پس همانا بآن مقر اند و در

واقع نیز چنین است چه جمله لعن الله بنابر آنچه غزالی گفته و ینبغی ان یتبع فیه لفظ

الشرع فان فی اللعنة خطرا فانه حکم علی الله تعالی انه اغوی الملعون انتهی اخبار است

ان نا و اکبر التنابیه باشد چونکه دعاء جناب رسول خدا صلعم البته مستجاب است چنانکه

کلام شاه عبد العزیز دهلوی صریح شنیدی پس ثابت شد که مخلفین کسانیکه تخلف

از لشکر اسامه کردند البته ملعون خواهند بود پس لابد که بنابر معتقد مجتهد یا کافر باشند

و یا فاسق و بهر تقدیر امامت ایشان صحیح نیست بالاتفاق اما نزد امامیه

پس از جهت آنکه ایشان در امامت عصمت را شرط میدانند و همچنین از آنکه

فاسق معتقد نیست بالبدیهة اما نزد اهل سنت پس بسبب آنکه عدالت نزد ایشان شرط

است در آن کما قال شارح المقاصد یشترط فی الامام ان یکون مکلفا حرا

ذکرا عدلا الی ان قال اما معلوم هست با وجود ... علم جواز الطعن فساق را [illegible]

و عدم القدرة بر تبیان حال [illegible]

و اگر بالفرض ملعونیت احاد مومنین ثابت باشد ایشان را از آن چه فایده خواهد بود
و چون احاد مومنین نزد امامیه نام نیستند تا از ملعون بودن ایشان اثبات فسق
نموده باشند آنها را نفی کنند پس این کلام شما که در خشکی و بی نمکی از گفتن عمر
بن الخطاب در حق حاطب بن ابی بلتعه که دعنی یا رسول الله اضرب عنقه فانه منافق کم نیست
ایشان را به جهت سه امور مصلحت خویش [illegible] دانند بلی اگر خواسته باشم
تبرعا از این مسئله جواب تقریر بعد اینکه جاهل اهل سنت و اولیای خلیفه ثانی اکثر
بیشتر اعتقاد با خطا نموده و بعد از آنکه حضرت امیر تنبیه میفرمودند بر خطا او اکثر
می ساختند که گفتن لولا علی لهلک عمر [illegible] است از آن قضیه نسبت تا که اخیر ایشان این
مقصود لطف هم [illegible] با صواب بر است [illegible] گفت پس واضح که
سایل الحکم بین چنین صحیح العقیده هر یک به رسول کرده [illegible] ان که این
جمله اسمیه مقتضی دوام استمرار است رجوع کلمات [illegible] باشد زوال بعد از [illegible]
بسبب قبول توبه و حصول [illegible] و غیره محتمل است لاجرم گفتن انکه او ملعونست [illegible]
و مباح نخواهد بود بلی اگر بگویند که الساب [illegible] ملعون [illegible] بود و بعد از آن [illegible]
که ملعونیت او به خطر شده باشد مضایقه ندارد بلکه سلب ملعونیت و سلبا کلیا
یعنی گفتن اینکه هیچ وقت ملعون نبوده حرام خواهد بود این [illegible] تکذیب [illegible]

و تکذیب شارع کفر است اما جمله انشائیه دعائیه اعنی اللهم العن فلانا پس جمله خبریه در حق مخالف

مذهب حق گفتن آن با موهبت و راجح و امامیه رضا ابن حبان بآیه ان الذین یؤذون

الله الآیه و حدیث لعن الله من تخلف و امثال آن نظر بانکه مدلول اینها فقط وقوع

لعن بر این اشخاص است و گفتن کلمه مذکوره در حق شان مدلول آن نیست متمسک

می شوند بلکه مدلول شان این حکم را احادیث مستفیضه کثیره است که در محل خود مبین

گردیده همچنین گفتن آن در حق کسیکه پائین تر باشد حرام است اینجا نیز معتقد شان

نصوص متظافره نیست که از اصحاب عصمت صلوات الله علیهم ماثور گشته و در احکامیکه مذکور

شد میان بنی هاشم و بنی فاطمه علیها السلام و غیر ایشان و همچنین میان حال حیات

و ممات فی مبیت السلام علی من اتبع الهدی و فیه کلام فان مدلول اکثر الآیات و الروایات

منطوقا وقوع اللعن علی الکفار و الفساق فیصدق علیهم لفظ الملعون المشتق من

اللعن حملا بالمواطاة او بالاشتقاق بان یقال فلان علیه لعنة الله و ما شاکل ذلک

و اهمیته الجملة ان منعت عن التفوه بهذه الجملة لما ورد فی الخبر و نهی ان یجامع الرجل اهله

مستقبل القبلة و علی ظهر طریق عامر فمن فعل ذلک فعلیه لعنة الله و الملائکة و الناس

اجمعین فانها الیهم جملة اسمیة و کذلک اللعن المامور به آیة اللعان لیس بانشاء علی مجهول

علی انه لا ریب فی جواز ان یقال فی حقه انه فاسق او زان و نستاز الجمع بینها بل

سمية والاصل في الاسمية وان كان هو افادة الاستمرار والثبات ولكن العرف
قاض بالعموم ومناط الحكم هو ثبوت المحمول في الجملة ولا ريب ان فسق المؤمن سبب للبعد
الا ان يتداركه رحمة من الله يتداركها بالالتزام اللفظي او باللزوم العقلي حجبان لعنها
اما بهما باعتبارات الحث والترغيب المستفاد من قوله يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون والمستفاد
من قوله عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين او باعتبار ان المراد واللعنة من الخلق
هو الدعاء بالابعاد كما هو المستفاد من كلام النيسابوري وابن الاثير في نهايته فيستفاد
منها جواز الدعاء بالطرد والبعد ولا كلية في تجويز اللعن الدعاء بالطرد والابعاد لانه جهد
افراد الانتقام منها والنصيحة بما صنع تحريم اللعن بالعبارتين محل نظر واما استدلاله على
ذلك بالاخبار المستفيضة فلعله اراد به مثل ما ورد في رواية ابي بصير عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وعن جابر
قال اياكم والطعن على المؤمنين وما روي ان لعن المؤمن كقتله وما ورد في النهي عن ايلام
المؤمن وايذائه ويمكن ان يجاب عنه بمعارضته بما ورد في الحديث ان لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه وفي بعضها ان مطل الغني ظلم واخر مطل الغني يحل عرضه وعقوبته فاذا كان حال لي
كذلك فما ظنك بما هو اشنع كان احق بذلك وبما سلف من الاخبار فان بعضها يعين اللعن
اما يكون اخبار الاوصياء على التبادل على جواز الدعاء باللعن على الفاسق على الاول على

ان التعبير بالجملة الاسمية غير ممتنع وعلى التقديرين هي مناقضة لما ادعاه فان قلت فرق

بين لعن المؤمن الفاسق مطلقا لا بعينه ولعنه بخصوصه فان الثاني يشتمل لاحتمال

مغفوريته والواقع في الآية والاخبار هو الاول لا الثاني اذ فات ان لعن الفاسق

الخاص مخاطبة موجب للملامة اذا المؤمن حرام بخلاف لعن الفاسق مطلقا فانه كثير

قلت قد بينا سابقا في الجواب عن كلام ابن حجر ان اللعن على الفاسق وحكى ينتهي

الى لعن الفاسق الخاص ايضا فاللعن ان سلم انه لم يرد الا بكلمات العموم الا ان الحكم على العموم يسري

للجزئيات ايضا واحتمال المغفورية ان قدح في تجويز اللعن على الشخص قدح في العام

وما روي عن الباقر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اللعنة اذا خرجت من صاحبها

ترددت بينهما فان وجدت مساغا والا رجعت على صاحبها وهو اولى ان اللعن على

المستحق جائز خصوصا بالنظر الى افادته ان لعن اللاعن للمؤمن غير المستحق يرجع الى نفسه

ان لعن غير المستحق لا يدل على الفسق فيدل ذلك على ملعونية اللاعن لا لكونه هو وحده وابدا الفاسق

المؤمنون ان هم الا انهم اهلها لكنه مخصوص بما اذا وقع من غير استحقاق وقال عليه

قوله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا يحتمل الكلام

اذا اقتصر دفع الفاسق عليه من اهله او نهيه عن المنكر فليكن اللعن ايضا من ذلك

القبيل واذا عرفت ذلك فاقول المستفاد من مجموع الادلة هو جواز اللعن في

[illegible]

الجملة والاحتراز عن هذا اليسير من سبابهم لتغليظ القول معهم فلا اهم هذا المقام من
مظانه فاقول لا ريب انه لا يجوز لعن الفاسق بعد التاب لان زوال العلة يستلزم زوال
المعلول اما حال اصراره فلعله لا اشكال في جواز لعنه زجره وتوبيخه بل ربما يجب ذلك
اذا توقف ارتداعه على تخشين الكلام وعلى انه احد افراد ابواب الزجر فان شأن المنهاج
للنهي عن المنكرات مراتب اولاها النهي عنه بالقلب بان يبغض العاصي بارتكابه المعصية
وهو المعبر عنه في السنة المطهرة بالبغض في الله الذي هو من مقتضيات الايمان وقد ورد
ان من لم يغضب لله في الدين فلا دين له الى ان قال والثانية اظهار ما يدل على بغضه
وكراهته منه بان يلقاه بوجه منقبض من دون حسن البشر فان ارتدع عنها بذلك اكتفى
به والا اعرض عنه بوجهه حين التكلم فان انقطع والا هجره وترك صحبته فان ثبت عليها لاشز
والا انكره باللسان بصريح الوعظ وهذه هي المرتبة الثالثة منه الا انه يراعي فيه ايضا
طريق التدرج في الزجر والمنع فانكره اولا بالكلام اللين ثم الخشن ثم الاخشن فلو لم يكن
النص صدر من صاحب الشرع باللعن على الكبائر لامكن ادخاله في تغليظ القول حتى
الجنة عليه باللعن في المرتبة بها ايها الشقي وايها اللعين ما اجراك على معصية الله وتعلك
كيف تجسر على مثل هذه المعصية فكيف وقد ورد النص بلعن جملة من اهل الكبائر الا بعدها
في ذلك بانه كيف يجوز مخاطبة المؤمن مع انه ينبغي بسبابه لا اساءة له في مثل المقام لان

اغتیاب المؤمن منهی عنه ایضا وفی شموله سبب لعنه فکیف بانه او نحکی ذلک علی کتمان

من امره وان غیر المتظاهر بالفسق یجب ستر عیوبه فلا یجوز اعلانه الا بحجة المجوز من

المولی والاستفتاء قال الله تعالی ان الذین یحبون ان تشیع الفاحشة فی الذین امنوا

لهم عذاب الیم فی الدنیا والآخرة والامر دال علی وقوع الفاحشة من حکمهما فاما ان کان

متظاهرا بالفسوق معلنا بالفجور فلا باس باعلان لعنه واهانته لطمئن کی یرتدع عما

یعلمه ویرتدع غیره عن مثل [illegible] مع ان [illegible] منه تشایع اعماله کما جاز له

ما فی الغیبة من الوعید الشدید روی ابن ابی عمیر ان [illegible] فهو آخر من یدخل

الجنة وان لم یتب فهو اول من یدخل النار الی غیر ذلک من الاخبار قال شیخنا

الشهید الثانی فی کشف الریبة المستثنیین من تحریم الغیبة السابع ان یکون المقول فیه

مستحقا لذلک لتظاهره بسببه کالفاسق المتظاهر بفسقه بحیث لا یستنکف من ان یذکر

بذلک [illegible] ان یذکر بما فیه لا بغیره قال رسول الله صلعم من القی جلباب الحیاء عن

وجهه فلا غیبة له وظاهر الخبر جواز غیبته ان لا یستنکف من ذکر ذلک [illegible] فی جواز

اغتیاب مطلق الفاسق احتمال ناش من قوله علیه السلام لا غیبة لفاسق [illegible] اهل البحث [illegible]

وانی خاص [illegible] انه نهی انکان لعموم الخبر وهذا هو الاجود الا ان یتعلق بذلک غرض صحیح

ومقصد صحیح یعود علی المغتاب بان یرجو ارتداعه عن معصیته بذلک فیلحق بباب النهی عن المنکر

ومنها احتمال آخر وهو ان يقتصر في اللعن على مورده من الكبائر الخمس بعينها

باللعن فلا يعم الحكم غيرها من شرب الخمر والربا وكتمان البينات والكذب والقذف

واللعان والظلم سيما الظلم بالنظر الى المظلوم الذي له حق الانتقام فانه اذ لم يقدر

على مجازاته بالافعال جاز له الانتقام بالاقوال والدعاء عليه ومنها اشكال آخر وهو

فانه ذكر مولانا المجلسي تاويل [illegible] في [illegible] المخالفين [illegible]

بقوله فتكون [illegible] الطالحين [illegible]

[illegible] اكبرها اقول لعل

للذين يسبون انبياء الله المقربين وعباده المخلصين الذين ليس للشيطان عليهم

من سلطان اقبح الاعمال وشنائع الافعال ويدخلون [illegible]

[illegible] على اقبح الصنائع

[illegible] لانهم لا يعرفون مواقع الكلام [illegible]

لا يشعرون [illegible] القرآن [illegible]

في الانبياء المعصومين [illegible] من الكبائر [illegible]

[illegible] العصمة والظلم [illegible]

ظواهرها [illegible] المجاز لامتناع الحقيقة [illegible]

مثل الغفر وكما في الآيات الموهمة لظاهرها التشبيه والجسمية فلا تغتر بقول من ليس يعرف

هذه الالفاظ الى معانيها الحقيقية او العرفية لمجرد تشهي من عرف عربا [illegible]

بل لا محال لصحة المجازات والاستعارات في كلام العرب لعربا كثيرة يحمل عليها الالفاظ

عند قيام القرائن العقلية او النقلية ولفظ الظلم في هاتين الآيتين كذلك كيف لا يكون

كذلك والله تعالى يقول لا ينال عهدي الظالمين ويستحيل ان يكون [illegible] الا نبيا واحدا

[illegible] في كلامهم [illegible] من المخلوقين [illegible] جعلوا [illegible] من حال [illegible]

[illegible] في كلامهم [illegible] الصحيح [illegible] الكمال [illegible] لا

[illegible] قال [illegible] في الآية تنبيه على انه قد يكون من غير

ظلمة [illegible] الانبياء لا [illegible] من الله وعهده [illegible] لم [illegible] لها [illegible]

الا [illegible] عصمة الانبياء من الكبائر قبل النبوة ان [illegible] لا [illegible]

[illegible] لا بد ان يكون المراد من الظلم فيما حكى عن آدم غير هذا المعنى فلا يبعد [illegible]

الى النقص [illegible] لكنه [illegible] من حال الرسالة [illegible] قال السيد المرتضى رحمه الله

تنزيه الانبياء [illegible] ربنا ظلمنا انفسنا اي نقصنا انفسنا وبخسناها ما كنا نستحقه من الثواب

ما اريد منا وحرمنا [illegible] الفائدة الجليلة من التعظيم وكان لهذا وان لم يكن مستحقا قبل ان

يفعل الطاعة التي يستحق بها فهو في حكم المستحق فيجوز ان يوصف لذلك من فوت نفسه النفع

المستحقة وهذا هو. قوله تعالى فتكونا من الظالمين قال علامة المجلسي الظلم في الأصل
وضع الشيء في غير موضعه قال الجوهري ويقال من أشبه أباه فما ظلم وقيل أصل الظلم
انتقاص الحق قال الله تعالى كلتا الجنتين آتت أكلها ولم تظلم منه شيئا أي لم تنقص
قال الجزري في حديث ابن زمل لزموا الطريق فلم يظلموه أي لم يعدلوا عنه يقال أخذ
في طريق فما ظلم يمينا وشمالا فإذا عرفت ما أوضحنا الظلم لا يستلزم ما ادعاه المستدل
إذ لا شك أن مخالفة أمره سبحانه وضع للشيء في غير موضعه وموجب لنقص الثواب
وعدول عما [illegible] إلى المراد إذ اعترفت باستعمال اللغة إطلاقه على
الظلم معنا والسان يكون حجة على المسلمين المتقدمين فضلا عن الأنبياء كيف لا تجعله حجة
المقربين لمجرد وجود لفظ الظلم في شأنهم أو صدوره اعترافا بالإساءة منهم خضوعا وخشوعا
في مقابلة العظمة مع أنهم يصيرون من المجاز فإنها إنما تترتب على المعنى الحقيقي أو النظر
للظلم لا على معناه المجازي وإنما تجاسر المتجاسرون من أهل الباطل على نسبة
إرادة منهم لستر فضائح مشايخهم قاتلهم الله أنى يؤفكون واعلم أن مثل هذا التأويل
يا شيعة بل العامة أيضا لا محيص لهم من مثله إذ هم لا يقولون بصدور الكبائر
من الأنبياء بعد البعثة ولذا قال البيضاوي في تفسير فتكونا من الظالمين الذين ظلموا
أنفسهم بارتكاب المعاصي أو بنقص حظهما بالإتيان بما يخل بالكرامة في النعيم قال بعض

الناظرين بارتكاب المنهي عنه على ان يكون النهي قبل النبوة او مقتضى حملها على
ان يكون النهي للتنزيه ويظهر من تفسير الرازي ان حمل الظلم المذكور في هذا المقام
على الكبيرة انما هو حقيقة لا شرعية حيث قال اختلف الناس هنا على ثلثة اقوال الاول
قول الحشوية الذين قالوا انه اقدم على الكبيرة فلاجرم كان ظالما الثاني قول
المعتزلة الذين قالوا انه اقدم على الصغيرة ثم هؤلاء فرقوا على قولين احدهما قول ابي علي الجبائي
وهو انه ظلم نفسه ان الزمها ما يلزم التائب من التوبة والتلافي وثانيهما قول ابي هاشم
وهو انه ظلم نفسه من حيث احبط بعض ثوابه الحاصل فصار ذلك نقصا مما استحقه
الثالث قول من ينكر صدور المعصية منهم مطلقا حمل هذا الظلم على انه فعل ما الاولى ان لا يفعله
ومثاله الانسان يطلب ثوابه ثم انه تركه واشتغل بمحاكته فانه يقال انه ظالم لنفسه فعليت
كذا فان قيل هل يجوز تسمية الانبياء عليهم السلام بانهم كانوا ظالمين او بانهم كانوا ظالمي
انفسهم الجواب الاولى ان لا يطلق ذلك لما فيه من ايهام الذم ثم قال مولانا المجلسي
قدس الله روحه انما استدل على ان الظالم ملعون فباطل لانه مقيد في مواضع من
القرآن احدها ما في الاعراف الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا وهم
بالاخرة كافرون وثانيها في هود وفيها كما ذكر الا ان الآية فيها يكذبون وهم بالآخرة هم
كافرون فقول المستدل ما هو الا تحسين ليطلبه الخلاص ان كان لعنا للاسلام

بها لكنه لا يوجب المنع من لعن مطلق الظالم بمعناه الحقيقي لكونه مرتكباً للكبيرة
فالعمومات تشمله ثم قال وعلى اي حال لا يدل على لعن مطلق الظالمين بل ولا يدل
على لعن صاحب الكبيرة ايضاً من المسلمين على ان اللعن ايضاً لا يدل على كون
المقول فيه لو ورد الاخبار بلعن صاحب الصغيرة بل من ارتكب المنهي التنزيهي ايضاً
اذ اللعن الطرد والابعاد من الرحمة والبعد عنها يحصل بترك المندوب وفعل
المكروه ايضاً لكن لما غلب استعماله في المشركين والكفار لا يجوز استعماله في
صلحاء المؤمنين ممن لا يعرفهم اشتغال الا والترك اقول استعمال اللعن في المكروهات
على خلاف الاصل والمتبادر ومنه الطرد والابعاد على جهة السخط والغضب بحسب العرف
والشرع كما عرفت سابقاً فلا وجه للفرار للاثم على الاثم والمعصية بل على كونها كبيرة
فان الدلالة مبنية على المعنى الظاهر المتبادر ويؤيده قول الصادق عليه السلام
في ذيل تعداد الكبائر وقذف المحصنة لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم وقوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول لهم
اللعنة ولهم سوء الدار فتامل نعم اذا قامت قرينة او دعت ضرورة عقلية
او نقلية بترك الظاهر والمصير الى المجازات وليس يشمل فذلك محل بحث اما
عدم جواز استعماله ولو بالمجاز في حق الصلحاء المقربين فكما افاد الاستاد الا انه لا يجوز

بجلال ربنا شأنه هذا لا يجوز لنا استعماله فيهم كما لا يجوز استعمال الاسماء الموهمة للتشبيه
والتجسيم بغير ما ورد به الشرع في حق الله تعالى وان اريد بها مجازاً لا يصح ارادته منها فيه
تعالى الله ورسوله عما يقول الظالمون علواً كبيراً وما افاده من اولوية ترك اللعن قيل
كذلك لا ان الشأن في جوازه عدمه فقد عرفت انه يظهر من الكتاب والسنة
واقوال الصحابة تجويز اللعن عليهم في الجملة وقد بينا ان احد موارده الاكابر على
الذنوب عند الاصرار على المعصية وان لا سبيل عليه بعد التوبة والانابة ولكن يبقى الكلام فيما
اذا مات المذنب وهو مصر على الذنب اذ قد فاتت الحكمة المرعية في اللعن من
ردعه عن المنكر والمؤمن محل الرحمة وموضع المغفرة وقد انسد عليه
باب التلافي والتدارك لما فات منه فمن مات منهم يترحم عليه المؤمنون ويمدونه
بالاستغفار له على سبيل الاستحباب فلا ريب في جواز الدعاء له بالمغفرة وطلب الرحمة
واما انه هل يجوز لعنه والحال هذه ففيه اشكال من تركه والامكان احوط واولى لكن
لا ريب في كونه مورد اللعن باعتبار شمول العمومات في الآيات والروايات والاخبار
لكونه ملعوناً باعتبار ما كان منه كالاخبار عن كونه مستحقاً عليه بما لا ينكر ابداً.
تحت العمومات المؤكد بعضها بقوله في الدنيا والآخرة ولا مساغ لقول
الغزالي ابانه في اللعن حكم على الله بانه العبد الملعون من حتم مع انه

لا يعلمه الا الله تعالى فاذا لم يطلع عليه فكيف يصح الحكم من غير علم فان الله سبحانه

قد بين موارد اللعن من اخزاه الله فهو ملعون فقد عرفنا حال كل من اهل البدع

والكبائر بالاستنباط من عمومات الآي والسنة وذلك كما بين سبحانه على ان

اللعن كالصلوة والرحمة فكما يجوز ان يقال فلان رحمه الله وصلوات الله عليه كذلك يجوز ان

يقال فلان ملعون او لعنة الله عليه فلو كان هذا الحكم على شخص بالابعاد يكون

حكم بوقوع الرحمة وتحقق القرب كما لا سبيل الى العلم بفعله تعالى واحدهما لا سبيل الى

العلم الآخر فالفرق تحكم في العلم بصدور السبب فثبت الحكم بالمسبب بشرط عدم علم

الرافع والمانع [illegible] لكل احد ولو لم يجز لعن الفساق على الاطلاق ايضا

بل انكار اللعن [illegible] تكذيب للكتاب والسنة كما عرفت من كلام بعض الافاضل ايضا

فاحتمال العفو والشفاعة غير قادح وهذا كما في كل حكم من الاحكام مثل الحكم بفسقه

كفرا وعصيانا فالصحيح في حق من قامت به هذه الصفات [illegible]

[illegible] في ذلك حق الايمان من عدم الاشاعة والاعلان عدم التعرض بلا [illegible]

حاله [illegible] الحاجة الى ذلك لمصلحة شرعية [illegible] الى ذلك [illegible] اشار اليه [illegible]

[illegible] من [illegible] الا تقدم التجاسر [illegible] او يكون ذلك من قبيل الحب [illegible]

معنا [illegible] من [illegible] الله اما الدعاء عليه باللعن الابعاد فالقول الفصل [illegible]

في المقام من يقال ان للاستدلال بالآيات والروايات مسالكا المسلك الاول

ان يقال انه لو لم يقع اللعن على الذين ورد عليهم اللعن من اهل الكفر والبدعة

من دون اشعار بالحكم بذلك للخلق كما توهم بعض الافاضل وعلى ذلك فالدعاء

عليهم باللعن وغيره مما هو بمعناه محتاج الى نص يدل على ذلك الا ان النصوص المستقلة في

افادة هذا المطلب مختصة بالكفار والمنافقين فانهم هم المورد للعن كثيرا في

الاخبار فلا يتعدى الى غيرهم اما المؤمنون المصرون على المعصية فما جرى عليهم من

امكان التغليظ في القول عند مجانبة الكبائر النهي عن المنكر او انتقاما ممن له

حق الانتقام كالمظلوم بالنسبة الى الظالم فانه من باب الاستعداد فتامل المسلك الثاني

ان يقال ان مدلول هذه الآيات رجحان [illegible] الخلق بانهم باعتبار بحيث [illegible]

المستفاد من [illegible] عليهم [illegible] اللاعنون [illegible] المسلك [illegible]

اجمعين [illegible] في الدنيا والآخرة من حيث ان الاخبار [illegible] مطابق فلا بد ان يكون

مرادا وانما [illegible] الامر باللعن باعتبار [illegible] وعلى [illegible] ومنها [illegible]

على [illegible] الاختيار [illegible] ان يقال ان نفس اللعن [illegible]

[illegible] اللعن عليه كيف [illegible] الاستغفار [illegible] للاحياء والاموات وطلب [illegible]

[illegible] بالنسبة الى الاحياء [illegible] الكفار [illegible] قال [illegible]

ما حصل لي في بعض خلواتي خطر ببالي ان الدعاء شرع لرفع الحاجة فمن
كان حاجته اكثر كان بالدعاء احق فتفكرت في ذلك فرأيت ان الكفار احق من
كل احد بالدعاء لانهم ما كانهم فيما يوجب هلاكهم خلودهم في العذاب فالمهم الدعاء لهدايتهم
ومع ذلك فلا ينتفع لعنهم لكونهم مستحقين لجزاء اعمالهم بما كسبوا فمن تعرض بلعنهم
من آثار شقوتهم فلا يحصل العلم المنع خصوصا بالنسبة الى من اصابه المشقة المظلومة
من قبل او شهادة او اسير فان له حق الانتقام ومصلحة الارتداع وان فاتت المصلحة
الاموات لكن اللطف في حق الاحياء فانهم حيث يرون حال الشقاوة او شقاوة
اعمالهم قد يتنبه على كثير من الامور الا انهم يتحذرون من سلوك مسالكهم الا بشرط
وسيأتي هنا لكن الاحتياط في الاجتناب عن لعن اهل الايمان من دون ضرورة
شرعية كما في الحديث ليس الحاجة الى الخطاب بينهم ومستحقا لهم اللعن نعم
كالقدماء فيما يجوز فلان الذين كلامنا فيهم ليسوا من اهل الايمان الا
روساء اهل الضلالة الذين حقت عليهم كلمة العذاب الكفار الذين انما اتخذوا
للكلام بعض الجهال الفاسق حتى ان حسبنا التحقيق بحربهم وبغضهم ان اليقين منه
بعد الخلاف في الفريقين فلو كان اللعن مما في اهل الايمان مما يشهد
كثير من علماء الفريقين فكيف حال من لم يكن من الايمان في شيء

ان من منع اللعن من اهل الخلاف ذا النفاق علی المنافق لا يجعلونه مولاهم

لسبهم الملاهم بخلاف الشيعة اللاعنين علی اللئام وانما هو من فرط التعصب

النصاب عليهم لعنة الله والمؤمنين الی يوم التناد ثم انكه فائده لعن سبب از دل

محبت نيست كه گناهكار اگر زياده شود خلاف عدل خداوند كريم است واگر نشود

عبث خواهد بود ولمولانا المجلسي في رسالة تحقيق شريف فلا عن ان زياده

وبلوا او عن الفائدة غير موجودة فحصوله فاعلم انه قال في شرح الاربعين وهاهنا

هذا البحث من اشكال يرد في اللعن على اعدائهم سائر من تحقق اللعن هل يصير

اللعن سببا لزيادة عقابهم ام لا فعلى الثاني يلزم ان يكون لغوا وعلى الاول

يلزم ان نقاسوا من الشدائد والعذاب بفعل غيرهم ما لا يستحقونه ويختار حله مسالك

المسلك الاول ان يختار الشق الثاني ويقال لفائدة اظهار البغض لاعداء الله والرضى

منه طلب لعداوتهم حسن اظهار عداوتهم فيستحق بذلك المثوبات العظيمة كما في ذكر

كلمة التوحيد المجزي في الضمير للاعتقاد الحق المسلك الثاني ان يختار الشق

الاول ويقال ان عقاب المعصية ليست لا يتعين الشارع مثلا الشارع قد يقدر

علی ترك الصلوة عقابا لشدة وقال لعبده لا تتركها والا عاقبتك كذا وكذا

ستة تجعل النفل حسنا لعنا ثم يكون لعدو علی تركها الاعدها وتحذيرا تركها

واعلم انه يمكن ان يكون ذلك لعقابا زائداً لهم فكأنها فعل الشارع بهولاء الاشقياء على
قبائح اعمالهم عقاباً في انفسهم وعقاباً باستحقاقهم على لعن من يلعنهم فهم يستحقون كل عقاب
ترتب على كل لعن المسلك الثاني ان يقال ان الله تعالى كما يعاقبهم على قدر تجافيهم
[illegible] بالعينهم [illegible] يزيد بسببه عقابهم لا يزيد على ما يستحقونه من العقوبات المسالك
الايمان ان يقال ان الاعمال بعد الانتهاء في نفسه من حيث مخالفته امر الله تعالى
وقبحاً آخر من جهة الظلم في غيرهم ومنع القواعد التي كانت تترتب على قصد
المعصوم ... وظهوره من المنافع الدينية والآخروية والمبدأ اياً ومنع الظلم
وكشف الحيرة والجهالات ولا يوجد احد لم يصل اليه من ثمرة تلك الشجرات الملعونة
شيء بل في كل آن يصل اليهم من آثار ظلمهم شيئاً كثيرة كما ورد في الاخبار المستفاضة
انه ان زال حجر عن حجر ولا اريقت محجمة دم الا وهو في اعناقهما يعذبون به آخر
فكل الشيعة مظلومون في الحقوقهم فكل لعن طلب حق وستعدا عن ظلم فخر
عقابهم على قدر لعن من يلعنهم الا انهم الحق كل من ظلم من يلعنهم اهل البيت صلوات الله
عليهم وغصب حقوقهم لعنا وبيلا وعذبهم عذاباً اليما لا يكون ... آخرها الي ...
في هذه العجالة وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد المرسلين ... والسلام
على محمد المرسلين وآله الطاهرين ... الى يوم الدين